الأمم المتحدة

A/74/715–S/2020/142

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
24 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البنود 31 و 63 و 74 (أ) من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة
الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
الدورة الخامسة والسبعون

رسالة مؤرخة 21 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه نص تعليق وزارة خارجية أوكرانيا على الاختصاص الذي أعلنته هيئة التحكيم في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي، بتاريخ 21 شباط/فبراير 2020 (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود 31 و 63 و 74 (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يوري **فيترينكو**
القائم بالأعمال بالنيابة

260220 260220 20-02892 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 21 شباط/فبراير 2020 الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

تعليق وزارة خارجية أوكرانيا على الاختصاص الذي أعلنته هيئة التحكيم في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي

21 شباط/فبراير 2020

أصدرت هيئة التحكيم المشكَّلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اليوم حكماً رئيسياً في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي.

ورفضت الهيئة موقف روسيا القائل بأنها تفتقر إلى الاختصاص في قضية أوكرانيا، وقررت أنها ستستمع إلى جوانب هامة من مطالبات أوكرانيا، بما في ذلك المطالبات المتصلة بانتهاكات روسيا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مضيق كيرتش وبحر آزوف.

غير أن روسيا طردت أوكرانيا منذ عام 2014 من مناطقها البحرية واستغلت الموارد الطبيعية لأوكرانيا، بما في ذلك مصائد الأسماك واحتياطيات النفط والغاز الضخمة. كما تجاهلت روسيا سبل حماية البيئة وأضرّت بالملاحة الدولية، بما في ذلك عن طريق بناء جسر كيرتش بشكل غير قانوني، ومضايقة سفن النقل البحري الدولي، والاستيلاء على أبراج الحفر الشائلة الأوكرانية.

واليوم، رفضت الهيئة الجهود التي تبذلها روسيا للإفلات من المساءلة عن سلوكها في بحر آزوف ومضيق كيرتش. وقد حاولت روسيا إخراج هذين الممرين المائيين الدوليين الحيويين من نطاق قانون البحار.

واتفقت الهيئة مع أوكرانيا على أن مطالبة روسيا بوضع المياه الداخلية ليست موضوعا مناسبا للاعتراض على الاختصاص وينبغي البت فيها في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للقضية. ويعني هذا الحكم أن روسيا ستواجه فحصا قانونيا لبنائها غير القانوني لجسر كيرتش ومضايقتها للسفن في بحر آزوف، وكلاهما يضر بالملاحة الدولية في الموانئ الأوكرانية.

وخلصت الهيئة، عندما قررت أن قضية أوكرانيا ستمضي قدما إلى مرحلة النظر في الأسس الموضوعية، إلى أنها لم تتمكن من النظر في جزء من المطالبات المتعلقة بحقوق أوكرانيا كدولة ساحلية في المياه القريبة من شبه جزيرة القرم. وخلصت الهيئة إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص في تلك المطالبات لأنها لا تملك سلطة تناول المسائل المتعلقة بالسيادة على شبه جزيرة القرم.

وفي الوقت نفسه، أوضحت الهيئة أن الاعتراف بوجود نزاع على الهوية الإقليمية لشبه جزيرة القرم لا يعني بأي حال من الأحوال تغيير مركزها.

وذكرت الهيئة صراحة أن قرارها لا يعني ضمنا أن الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الروسي في شبه جزيرة القرم إجراءات قانونية.

ويؤيد قرار الهيئة توافق الآراء الدولي، وأوضحت الهيئة نفسها أنها لا تؤيد مطالبة روسيا بالسيادة.

ويشكل الحكم الصادر اليوم صدّاً لرأي روسيا القائل بأن إجراءاتها الانفرادية في مأمن من الطعن القانوني.

ونتيجة للحكم الصادر اليوم، ستعرض أوكرانيا قضيتها استنادا إلى الأسس الموضوعية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. وعلى إثر إيداع مستندات أخرى، ستعقد المحكمة جلسة للنظر في الأسس الموضوعية تعرض أوكرانيا أثناءها قضيتها بالكامل.

ويشكل الانتصار الذي أحرز اليوم مثالا آخر على نجاح أوكرانيا في مساءلة روسيا عن انتهاكاتها للقانون الدولي. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، رفضت محكمة العدل الدولية اعتراضات روسيا على الاختصاص في قضية أوكرانيا بموجب المعاهدات المتعلقة بتمويل الإرهاب والتمييز العنصري. ولأول مرة، ستحاسَب روسيا على انتهاكاتها للقانون الدولي أمام المحكمة العالمية. وفي أيار/مايو 2019، تمكَّنت أوكرانيا أيضاً من استصدار تدابير تحفظية تاريخية من المحكمة الدولية لقانون البحار، تأمر بالإفراج عن السفن البحرية الثلاث والجنود الأربع والعشرين الذين احتجزتهم روسيا.

ووفقاً للنظام الداخلي، سيكون قرار التحكيم متاحاً للجمهور بعد أن يعرب الطرفان عن اعتراضاتهما المحتملة على وجود معلومات سرية في القرار، على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز 21 يوماً بعد اتخاذ القرار.